اتفاقيــة التعــاون

في

مجال النقل البحري التجاري والموانئ

بـين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية التونسيـة

ان المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين شعبيهما الشقيقين .

ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية لما فيه مصلحة البلدين .

وسعيا منهما على إرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنمية المشتركة.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المــادة الأولـى : أهداف الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية خاصة الى :

- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .

- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية .

- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ والتدخل في البحر وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لسفن كلا البلدين .

- تنسيق التشريعات البحرية بين البلدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الدولية .

- التنسيق والتشاور في مجال التأهيل البحري .

- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية وكذلك إصلاح وصيانة السفن .

المــادة الثانيــة : التعاريــف

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - (السلطة البحرية المختصة) : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانئ او من ينوبه .

2 - (المؤسسات البحرية) : كل شركة بحرية تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية و / او الخاصة لأحد البلدين او كلاهما .

ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .

ج - يكون معترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - (سفينة الطرف المتعاقد) : كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعه .

4 - (السفينة المستغلة من قبل المؤسسات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين) : كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل مؤسساته البحرية .

إلا ان هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الخاصة بالقوات المسلحة ،

- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والإقيانوسية والعلمية .

- سفن الصيد البحري .

5 - (عضو طاقم السفينة) : الربان وكل شخص يعمل أثناء السفرة على متن السفينة لاستغلالها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

المــادة الثالثــة : تطبيق القوانين والتراتيب

تخضع سفن أحد الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والمياه الداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الأخير .

المــادة الرابعـة : جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الوطنية .

المــادة الخامسـة : معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواءا بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع .

ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المــادة السادسـة : رسوم خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم والأتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف الاخر وفقا للقوانين واللوائح والتعرفة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد .

المــادة السابعـة : وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

ان وثائق التعريف المذكورة آنفا هي بالنسبة للجمهورية التونسية (الدفتر المهني لرجال البحر او التصريح بالهوية لرجال البحر) وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية (سجل بحار) .

المــادة الثامنــة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة لحامليها حق النـزول الى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الاخر .

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة ، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة ، دخول إقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة أخرى او الإقامة به لأسباب صحية او العودة الى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول او العبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين . هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لإقليمه على الأشخاص غير المرغوب فيهم .

المــادة التاسعـة : حقوق ممارسة النقل البحري :

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- تنظيم سوق النقل البحري وحسن الاستغلال للأسطول التجاري لكلا البلدين .

- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف مؤسساتهما البحرية .

- إقامة مشاريع مشتركة .

كما يعمل ، في إطار الخطوط المنتظمة ، كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وقيمة أجرة النقل حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للمؤسسات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستغلة بين هذا الطرف وأي طرف آخر وذلك شريطة عدم الإخلال بالتزاماته .

هذا ويعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفصيلي لإيجاز سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

المــادة العاشـرة : تمثيل مؤسسات النقل البحري

للمؤسسات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحتفظ بإقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه المؤسسات في استعمال الحق المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، فإنها تكلف بهذه الأمور أية مؤسسة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المـادة الحاديـة عشـر : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع مشاريع وشركات الاستثمار البحري المشترك وعقد الاتفاقيات المناسبة بين المؤسسات البحرية في كلا البلدين ومنحها الحوافز التشجيعية التي من شأنها توفير المناخ الملائم للاستثمار المشترك وفقا للتشريعات المعمول بها لدى البلدين .

المـادة الثانيـة عشـر : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لقوانين التحويل الخارجي نافذة المفعول لدي البلدين

المـادة الثالثـة عشـر : الحوادث البحرية

اذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح أعضاء الطاقم و المسافرين وكذلك السفينة و حمولتها نفس الحماية و المساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المـادة الرابعـة عشـر : تسوية النـزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالشغل البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر ، يجوز للسلطة البحرية المختصة التدخل لفض النـزاع وديا ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية ، تطبق القوانين المعمول بها في بلد الميناء .

المـادة الخامسـة عشـر : التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستعمال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات . ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعية .

المـادة السادسـة عشـر : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائفعلى متن سفن البلدين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفصيلي لسد هذه الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المـادة السابعـة عشـر : التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة الثامنـة عشـر : العلاقات الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة التاسعـة عشـر : اللجنة البحرية المشتركة

يهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين ، الى تكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما . وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية . ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداءا من يوم تسلم هذا الطلب . ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية لكلا البلدين .

المـادة العشـرون : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية كما يلي :

في المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل

في الجمهورية التونسية : وزارة النقل

المـادة الواحـدة والعشـرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات او إضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين وتصبح التعديلات او الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة تونس بتاريخ 27 إفريل / نيسان 1995

من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية

عـن حكومـة	**عـن حكومـة**
المملكـة الأردنيـة الهاشميـة	**الجمهوريـة التونسـية**
المهنـدس سمـير قعـوار	**منـذر الزنايـدي**
وزيـر النقـل	**وزيـر النقـل**